القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧١ و.ر

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٤٢٦ ميلادية

بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام ١٣٧٠ و.ر .

- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ز

- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .

- وعلى قانون ضرائب الدخل رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ إفرنجي وتعديلاته .

- وعلى قانون الجمارك رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣ إفرنجي وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ إفرنجي بشأن المصارف والنقد الائتمان وتعديلاته .

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٤٢٦ ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعـدل المواد الثانية ، والثالثة ، والثالثة عشرة) ، من القانون رقم (٥) لسنة ١٤٢٦ ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية بحيث يجرى نصها كما يلي :-

المادة الثانية

يسـري هذا القانون على استثمار رأس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية في المشاريع الاستثمارية .

ويجـوز لرأس المال الوطني مشاركة رأس المال الأجنبي في الاستثمار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وضوابط هذه المشاركة .

المادة الثالثة

فـي تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

١- الجماهيرية العظمى : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

٢- القانون : قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

٣- الأمين : أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

٤- الهيئة : هيئة تشجيع الاستثمار .

٥- اللائحة التنفيذية : اللائحة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

٦- رأس المال الأجنبي : القيمة المالية الإجمالية التي تدخل إلى الجماهيرية العظمى سواء كانت مملوكة لليبيين أو لأجانب تنفيذاً لنشاط استثماري .

٧- رأس المال الوطني : القيمة النقدية أو العينية المقومة بالعملة المحلية الداخلة في تكوين رأس مال المشروع الاستثماري المملوكة لمواطنين ليبيين أو لأشخاص اعتبارية ليبية مملوك رأس مالها بالكامل لليبيين .

٨- المشروع الاستثماري : أ ي منشأة اقتصادية تؤسس وفق القانون ، ويكون من نتيجة عملها إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو الوسيط أو سلع استثمارية أو لتصدير أو تقديم خدمة أو أي منشأة أخرى تعتمدها أمانة اللجنة الشعبية العامة .

٩- المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

لا يتقيـد المشروع بالأشكال المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، ولا يخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري والسجل الصناعي وسجلي المستوردين والمصدرين .

وتحـدد اللائحة التنفيذية الأشكال القانونية للمشاريع الاستثمارية التي يجوز تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون وضوابط التأسيس وإجراءات القيد في السجل الاستثماري المعد لهذا الغرض .

ويمتـع المشروع الاستثماريبالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة بمجرد قيده في السجل المذكور .

المادة الثانية

يعمــل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام